ان ذلك لازم للعطف لا ينفك عنه بل قد ينفك عن ذلك وهو ها هنا كذلك فالعطف
هنا للمغايرة كقوله تعالى ومنك ومن نوح عطف لهما على سائر الانبيا بعد دخولهما
فيهم وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال بل فعطف جبريل
وميكايل على الملائكة وهما منهم تخصيصا لهما وتعظيما لشانهما حتى كانهما ليسا
منهم فكذلك اراد بافرادهما تخصيصهما وتمييزهما لعلوهما على الفواكه

فرع

قال ح واليابس البلاقا والبرجي اذ يقتاتان بعد اليبس فيخرجان
بذلك عن كونهما فاكهة وكذا الفانيذ الحلوى وكذا السكر ليس بفاكهة
فاما قصبه ففاكهة وقال فوص ذيد اليابس ليس بفاكهة عرفا لانه
بن جمع عليلم وما يعقد من حلوات فاكهة كالخبيصة وهي شي يعقد من دقيق وسليط
وسكر وعسل والناطف وهي القبطي والقطارع والمشبك والقند فكلها فاكهة
فمن حلف لا اكل فاكهة ثم تناول شيا منها حنث ولا يحنث بالقثا والحنا والباذنجان
والهندبا والاقثام اذ ليست فاكهة قلت اما من عقد من السكر فله حكمه
في كونه فاكهة والقثا والحنا ونحوهما البطيخ لا نسلم انها ليست بفاكهة بل هما
في ارضنا لعلتهما وذلك يختلف باختلاف البلدان فما كثر فيه ذلك ومشا وصار
كالقوت لم يكن فاكهة وما قل فهو فاكهة قال ح فان حلف من البسر فاكل
رطبا لم يحنث اذ ليس البسر برطب ولا متضمنا له فان اكل المنصف حنث بالنصف
البسر لانه مترك من البسر والرطب وقال الاصطخري والطبري ان اكل موضع
الرطب لا غير لم يحنث لانه لم ياكل بسرا وان اكل موضع البسر منه لا غير حنث
فان اكله جميعه لم يحنث قلنا لا نسلم ذلك لانه قد اكل بسرا وهو المحلوف عليه

مسألة

وكونه مع غيره لا يخرجه عن تناول اليمين له كلو كان منفردا
واذا التبس المعين المحلوف منه بغيره ولم يتميز عنه لم يحنث بما اكل منه مهما

مسألة

بقي قدره قدر المحلوف منه اذ الاصل البراءة من الحنث
فان حلف مما يقتاته الناس حنث بالحبوب كلها من حنطة وشعير ودخن لا
بالحلم والزبيب اذ لا يقتاتان وكذا لا يحنث بالتمر في اليمن اذ ليس قوتا
لا في الحجاز فانه قوت وان حلف من المطعوم حنث بكل ما يطعم من قوت وادام
وفاكهة لاطلاق اسم الطعام عليه وهل يحنث باكل الدوا فيه وجهان احدهما
ان حلف من المطعوم لم يحنث بالدوا اذ لا يسمى مطعوما عرفا والثاني
يحنث لانه يطعم في حال الاختيار ولذا يحرم فيه الربا

فصل

وانما نعم المطر والثلج والبرد والابار والانهار عذبه ومالحه فمن
قال والله لا شربت ماء حنث بايها لا ما البحر اذ هو زعاق يتعذر شربه
في العادة وكذا لا يحنث بشرب ما الورد والكرم اذ ليس بمشروب عرفا
فان قال والله لا شربت فراتا حنث بالشرب من اي نهر فيه ماء عذب لقوله تعالى
واسقيناكم ماء فراتا اي عذبا فان شرب ماء مالحا لم يحنث بالمالح لانه ليس بفرات

فان قال

فان قال والله لا شربت من الفرات لم يحنث الا بشرب ما النهر المعروف
بين الشام والعراق لان الفرات معرفا لا يكون الا لذلك فيحنث اذا شرب منه ولو حمل له
في انا قال ح لا نسلم انه يحنث لو حمل له في انا بل لا يحنث الا بان يكرع فيه ويشرب
على هذه الصفة لا باخذه بكف ولا بانا فلا يحنث قلنا الظاهر اطلاق الشرب
على ذلك كاطلاقه على الكرع فقصره على ما زعمتم لا دليل عليه فان ادعيتم
ان العرف قصره على ذلك ابنتموه ولو حلف لا شرب من ما الانهار لم يحنث بالشرب
من ما الابار والبرك لانها خارجة عن الانهار عرفا وقال ك ولا يحنث بشرب
ما دجلة ونحوها سيحون جيحون الفرات اذ هي كالبحر فلا يحنث بالشرب منها
هذا احتمال والاحتمال الاخر انه يحنث لانها داخلة في الانهار وان عظمت ولو
حلف من اكل الدوا حنث باكل السكر والعسل اذ هما منه اما العسل
فبنص القران فيه شفاء للناس واما السكر فلاستعمال الاطبا له

فصل

ولو حلف من شم الطيب لم يحنث بشم الطبائخ وان طابت ريحها
بما يدخلها ولا يحنث بشم الزهور والرياحين اذ ذلك لا يسمى طيبا في
العرف ومن حلف من شم الريحان لم يحنث بالعود والصندل والسنبل
ولا بالخزامى والمرزنجوش والنرجس والياسمين والجلنار اذ لا يسمى
ريحانا ونحو ذلك كالورد والبنفسج وغيرهما مما لا يسمى ريحانا وانما يحنث
بشم الضيمران وهو الريحان الفارسي واما هذه وان شاركته في طيب الرائحة
فلكل منها اسم تخصه ولو حلف من المشموم حنث بالريحان والخزامى ونحوهما
من المرزنجوش والياسمين والورد والبنفسج لان جميع ذلك مشموم لا بشم المسك
والكافور والصندل والسنبل والزعفران اذ يسمى طيبا ولا يسمى مشموما
ولا يحنث من حلف لا شم اي هذه بالادهان المطيبة بايها اذ لا تسمى باسمها
والكاذي من المشموم فمن حلف من المشموم حنث بشمه ولو حلف شخص من
شم الزهور حنث بكل زهر له ريح طيب لا بما لم يكن له ريح طيب وانما ذاك لما له
ريح من الازهار الا الورد فلا يحنث بشمه اذ لا يسمى زهرا ولا يحنث بشم
زهر الشجر البري كالعرار والقيسوم اذ لا يعمهما لفظ الزهور عرفا
فلم يتعلق بها اليمين فان حلف من شم الشجر لم يحنث الا بما لا ساق له لان اسم
الشجر انما يقع على ما له ساق قال تعالى والنجم والشجر يسجدان فالشجر ما له ساق والنجم
ما لا ساق له والذي له ساق اللوز والجوز والتفاح والخوخ ونحوها والذي لا ساق
له البقول والكراث والهندبا والريحان ونحو ذلك ومن

فصل

حلف من الطاعة حنث باي قربة لانها طاعة لتناولها القربة والطاعة
والحنث واجب في الواجب من القربات من الصلوة والزكوة والصيام ومندوب
في المندوب اي مندوب كان لقوله ص ما حلفت يمينا فرايت غيرها خيرا منها
الخبر قال ابن بهران لفظه عن ابي موسى ان رسول الله ص قال اني والله ان شا الله

Copyright © King Saud University